

وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاحلال به عمدا او سهوا
 على تفصيل سابق والواجب فيه خمسة اشياء **الاول**
 ان يحنى بعد ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان
 كان يده في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحاء
 اخرى كما يحنى مستويا خلفه واذا لم يمكن من
 الانحاء لعارض اتي بما يمكن منه فان نحو اصلا اقصر
 على الايمان ولو كان كالرأك خلفه ولعارض اتي
 بما يمكن منه فان نحو اصلا اقصر على الايمان وجب
 ان ينزل ركوعه بسير انحاء ليكون فارقا **الثاني**
 الطائفة فيه بقدر ما يؤدي واجب الركوع لفتنة
 ولو كان مريضا لا يمكن سقطت عنه كما لو كان العدة
 في أصل الركوع **الثالث** رفع الرأس منه فلا يجوز ان
 يهوى للسجود قبل انصافه منه الا مع عذر ولو
 افتقر في انصافه الى ما يعتمد وجب **الرابع** الطائفة
 في الانصاف وهو ان يعتدل قائما وليسكن ولو سيرا
الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر المطلق ولو كان
 تكبيرا ان يلبس اذ يركع **سادس** اقل ما يجزئ لخمس سجدة
 ثمانية وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول
 سبحان الله ثلاثا في الضرون واحد صغرى

وهل يجزئ

وهل يجب التكبير للركوع فيه يزدد والظاهر التذ
 والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا
 يديه بالتكبير مجازيا اذ يديه ورسولهما ثم يركع وان يضع
 يديه على ركبتيه مفترجات الاصابع ولو كان باسكنا
 عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه خلفه ويسوي
 ظهره ويمد عنقه مواز بالظهره وان يدعو امام
 التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فازاد وان يرفع
 الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انصافه سمع
 الله لمن حمد ويدعو بعد ويكبر ان يركع ويدأخ
ثيابه **الثاني** السجود وهو واجب في كل ركعة سبحان
 وهما ركن في الصلوة تبطل بالاحلال بها من كل
 ركعة عمدا وسهوا ولا تبطل بالاحلال بواحد منها
 وواجبات السجود ستة **الاول** السجود على سبعين
 الجهة والكفان والركبتين واليها في الرجلين
الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد
 على كوبر العمامة لم يجز **الثالث** ان يحنى للسجود حتى يساوي
 موضع الجبهة لموقفه الا ان يكون علوا لسبب اعتد
 لينة لا يزيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقصر على
 ما يمكن منه وان افتقر الى رفع ما سجد عليه وجب

قالوا الذين اصنوا الركوع
 قالوا انهم جعلوا
 السجود